الاطر القانونية لمكافحة جـرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

Legal frameworks for combating drug and psychotropic substance crimes

م.م ميرفت قاسم عبود
كلية القانون / الجامعة المستنصرية

الملخص

لم تعد ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية ظاهرة تواجه دولة او مجتمع معين لكن اصبحت آفة خطيرة تهدد المجتمع الدولي باسره، وبالتالي لابد من التصدي لها وتعبئة كل طاقات المجتمع وتوظيفها في اطار خطة وطنية واضحة المعالم وتوفير الامكانيات البشرية والمادية و مواجهتها ومن البديهي ان الدول بمفردها لا تستطيع التصدي لها للتزايد الكبير في انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية لكونها عابرة للحدود الوطنية والسبيل للحد من اثارها يتمثل بالتعاون الدولي لمكافحتها والحد من انتشارها وهذا ثبت من خلال الاتفاقيات الدولية والاقليمية والتشريعات الوطنية والتي من الضروري تحديثها باستمرار لتواكب خطورة هذه الظاهرة وتطورها،فانتشار ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية تعد من الظواهر الاكثر تعقيدا وخطورة على الانسان والمجتمع وتعد احدى مشكلات العصر حيث بدأت تحتل مكان بارز في الراي العام العالمي والوطني وعلى هذا الاساس لابد من الدول مواجهتها ليس فقط بتشريع القوانين وانما بتطبيقها وحسن تنفيذها .

الكلمات المفتاحية : الاطر القانونية ، الدولية ، الوطنية ، مكافحة ،جرائم ، المخدرات ، المؤثرات العقلية .

Summary

The phenomenon of drugs and psychotropic substances is no longer a phenomenon facing a specific country or society, but has become a serious scourge that threatens the entire international community. It must be confronted and all the energies of society must be mobilized and employed within the framework of a clearly defined national plan, providing human and material capabilities and confronting it. It is obvious that countries alone cannot confront it. Due to the significant increase in the spread of drugs and psychotropic substances because they cross

national borders, the way to limit their effects is through international cooperation to combat them and limit their spread.
Keywords: legal frameworks, international, national, combating, crimes, drugs, psychotropic substances.

المقدمـــــــــة

اولاً : موضوع البحث

يعد انتشار ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية تحدي كبير يواجه الدولة لأنها ظاهرة تأخذ ابعاد مختلفة امنية وصحية واقتصادية واخلاقية وسياسية لا تخص دولة واحدة بالذات كونها ظاهرة عابرة للحدود الوطنية وتشمل جميع دول العالم وبالتالي فان الدول بمفردها لا تستطيع مواجهة اخطار المخدرات والمؤثرات العقلية وتكمن خطورة هذه الظاهرة بانتشارها بين الفئات العمرية الشابة ولاسيما ضعاف النفوس وجدير بالإشارة بان مجتمعنا العراقي كان من انظف المجتمعات من الجرائم الناشئة عن التعاطي بالمخدرات والمؤثرات العقلية لكن مع ارتفاع مستوى الاحداث التي تمثلت بالحروب والازمات الاقتصادية وضعف السيطرة على الحدود التي رافقت الغزو الامريكي للعراق عام ٢٠٠٣ أسهمت في تفشي هذه الافة الخطيرة والدخيلة على المجتمع العراقي وعلى هذا الاساس فان مواجهة هذه الظاهرة ومكافحتها بات ضروريا سواء على النطاق الدولي والاقليمي والوطني وسنسلط الضوء في بحثنا هذا على الجهود الدولية العالمية والاقليمية والوطنية من خلال الاتفاقيات الدولية التي ابرمت للحد من مخاطر المخدرات والمؤثرات العقلية والاتجار بها وترويجها وتعاطيها وسنتطرق بأهم التشريعات الوطنية ومنها التشريع العراقي الذي تصدى لهذا النوع من الظواهر الاجرامية ومنها قانون المخدرات والمؤثرات العقلية المرقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧

ثانيا :- اهمية البحث

ان موضوع بحثنا (الاطر القانونية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية) جدير بالاهتمام والاهمية كون جريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية من الجرائم الدولية العابرة للحدود الوطنية تعاني منها معظم دول العالم وعلى هذا الاساس فأنها تهدد الامن الوطني والدولي ولهذا بات من الاهمية بمكان تسليط الضوء على هذه الظاهرة الخطيرة الواسعة الانتشار ولاسيما بين شريحة الشباب والمراهقين ومن هذا المنطلق تكمن اهمية البحث في ترسيخ الجهود الدولية والاقليمية والوطنية لمكافحتها والحد من انتشارها .

ثالثاً :- اشكالية البحث

تكمن اشكالية موضوع البحث بما يأتي :-

١. القصور التشريعي في القوانين الخاصة لمواجهة ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية

٢. ظهور مخدرات عقلية جديدة مطورة واستخدام المتاجرين والمروجين والمتعاطين للتكنلوجيا الحديثة في الحصول عليها مما يتطلب الارتقاء بالاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية لمواجهتها والحد من انتشارها
٣. تحول العراق الى مستهلك وحتى مصنع ومنتج للمخدرات والمؤثرات العقلية بعد ان كان خالي منها حسب التقارير التي كانت تصدرها المنظمات الدولية المختصة بهذا الموضوع مما يتطلب التصدي لها وبكل قوة وبأشد العقوبات والتدابير الاحترازية.

رابعا :- هدف البحث

نسعى من خلال هذا البحث الى بيان الاليات والتدابير الدولية والاقليمية والتشريعات الوطنية في مواجهة ظاهرة المخدرات والمؤثرات الفعلية فضلا عن محاولة ابراز دور المجتمع الدولي والوطني في الحد من انتشارها ومكافحتها بشتى الوسائل .

خامسا :- منهجية البحث

سنتبع المنهج التحليلي في البحث في موضوع المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك من خلال تحليل النصوص والاحكام القانونية الواردة في الاتفاقيات الدولية العالمية والاقليمية فصلا تحليل الاحكام الواردة في التشريعات الوطنية ومنها التشريع العراقي مع الاستعانة بالمنهج الوصفي والتاريخي قد تعلق الامر بموضوع بحثنا هذا .

المطلب الأول: مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية

The concept of drugs and psychotropic substances

ان مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية يقتضي بيان تعريفها وانواعها واسباب تعاطيها وهذا ما سوف نبينه وفق الفروع الاتية :

الفرع الاول: تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية

ان المخدرات والمؤثرات العقلية عبارة عن مواد طبيعية او مصنعة تؤثر على النشاط الجسدي والنفسي للانسان والتي تسبب احداث حالة من النعاس والخدر ومنها المخدرات النباتية مثل الحشيشة ومشتقاتها او الافيون ومشتقاته .[١]

والمؤثرات العقلية تحمل نفس خصائص المواد الطبيعية ولكنها تصنع في المعامل بالطرق الكيمياوية من مواد ومستحضرات كيميائية[٢] ومن الناحية العلمية تعرف المخدرات والمؤثرات العقلية على انها مجموعة من المواد النباتية او المصنعة التي تسبب الادمان وتسمم الجهاز العصبي ويحظر تداولها وزراعتها او تصنيفها

---

(١) د. محمد زيد ، آفة المخدرات وكيفية معالجة الادمان ط١ ، دار الاندلس للطباعة ، بيروت ، ٢٠٠٤ ، ص ١٦ ،

(٢) د. سمير محمد عبد الغني ، مبادئ مكافحة المخدرات واستراتيجية المواجهة ، ط١ ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ٨٢ .

الا لاغراض يحددها القانون ولا تستعمل الا بواسطة من يرخص له ذلك وتتضمن هذه المواد وزراعتها الافيون ومشتقاته والحشيش وعقاقير الهلوسة والكوكايين.[١]
ويمكننا القول بان المخدرات والمؤثرات العقلية تمثل كل ماده تؤثر على الجهاز العصبي بدرجة يضعف وظيفته او تفقدها بصورة مؤقتة وتكون عبارة عن مواد طبيعية أو مصنعة والتعامل معها في المجالات الطبية وفق توصيف الطبيب المختص لتخفيف الالام بشكل عام والمساعدة على النوم في الحالات التي يسمح بها القانون ومن الناحية التشريعية فقد عرفها المشرع العراقي في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية المرقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ على انه (المخدرات او المواد المخدرة هي كل مادة طبيعية او تركيبية من المواد المدرجة في الجدول الاول والثاني والثالث والرابع والملحقة في القانون اعلاه وتمثل قوائم المواد التي اعتمدتها الاتفاقية الوحيدة الدولية للمخدرات لعام ١٩٦١ وتعديلاتها) . بينما عرف هذا القانون المؤثرات العقلية على انها (المؤثرات العقلية كل مادة طبيعية او تركيبية من المواد المدرجة الجدول الخامس والسادس والسابع والثامن الملحقة في ذ قوائم المؤثرات العقلية في اتفاقية الامم المتحدة للمؤثرات العقليه لسنة ١٩٧١ وتعديلاتها) [٢].

الفرع الثاني: انواع المخدرات والمؤثرات العقلية

تقسم المخدرات والمؤثرات العقلية الى عدة انواع وهذا يعتمد على المعايير المعتمدة علميا وحقيقة الامر عدم وجود معيار علمي واحد لتقسيمها لكن توجد معايير متعددة في تحديد انواعها لا يوجد تقسيم قانوني علمي متفق عليه فقد تم تحديد انواع المخدرات والمؤثرات العقلية وفقا لما تتميز به كل مادة كالمخدرات السوداء والبيضاء او طبقا لدرجة التاثير الكيميائي لكل مادة على جسم الانسان وجهازه العصبي او وفق درجة خطورتها وضررها لكن التقسيم المعتمد عليه هو التقسيم الذي يعتمد على تحليل اصلها التركيبي الطبيعي او التصنيعي ومصدرها وعلى هذا الاساس تصنف المخدرات والمؤثرات العقلية الى نوعين رئيسيين:' المخدرات الطبيعية والمخدرات التخليقية الاصطناعية .[٣] وقد اعتمد هذا التقسيم نفسه من قبل منظمة الصحة العالمية من خلال تقسيمها الى مخدرات طبيعية ومصنعة

---

(١) د. محمد عبد ، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الامنية والتدريب ، الرياض ، ص ١٠٣ .

(٢) قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي المرقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٤٤٧) الصادرة في ٨ / ٥ / ٢٠١٧ .

(٣) د. سمير محمد عبد الغني ، الرؤية المستقبلية لمكافحة المخدرات ، ج ١ ، ط ١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٣ ، ، ص ٤٠

أولاً :- المخدرات الطبيعية:

هذا النوع من المخدرات يمثل المواد المخدرة الموجودة بصورتها الطبيعية داخل الطبيعة دون تدخل الانسان في تصنيعها او تحويلها او تغيير صورتها الاصلية وتؤثر تلك المخدرات على الانسان بشكل يغير من قدرته على التفكير والتركيز وتتمثل في المخدرات المشتقة من نباتات القنب والخشخاش والكوكا والقات والكوكايين والحشيشة حيث تحتوي اوراق ومحتويات هذه النباتات او زهورها او ثمارها على مواد مخدرة [١]

ثانيا :- المخدرات الاصطناعية التخليقيه المصنعة :

وتمثل المخدرات التي يؤثر الانسان فيها ويقوم بتحويلها الى مواد تؤثر بصورة واضحة على جهازه العصبي وصحته العامة ويشكل مصطلح المخدرات التخليقية او الاصطناعية المواد ذات التأثير النفسي التي يتم تصنيعها عن طريق عملية كيميائية والمخدرات المصنعة تستخرج بالأصل من مواد طبيعية او من المواد الخام ولكن تخضع للتصنيع بطرق مختلفة ومن هذه المواد الترامادول والهيروين والمورفين والافيون والميثافيتامين (الكريستال) .[٢]

الفرع الثالث: اسباب أنتشار جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

ان اسباب تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية متعددة ومختلفة حسب ظروف وطبيعة كل مجتمع ومن اجل الوقوف على اهم اسباب تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية سنسلط الضوء على اهم تلك الاسباب :

اولا:- الاسباب الاجتماعية

ان الاسباب الاجتماعية على أختلاف انواعها تؤثر في تحقيق جريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية وجودا او عدما تبعا لنوع تلك الاسباب كونها ترتبط اساسا بكيان المجتمع والقيم والمبادئ السائدة فيه[٣] ولعل من اهم الاسباب الاجتماعية التي تؤدي الى تعاطي المخدرات التفكك الاسري الذي يسهم في عدم الاستقرار داخل الاسرة مما يدفع بأفرادها لارتكاب الجريمة لان عدم وجود احد الوالدين عادة ما يولد اضطراب في العلاقات الاسرية وهذا ينعكس سلبا على افراد الأسرة كافة[٤] وكذلك ضعف القيم التربوية داخل المؤسسات التعليمية بمراحلها المختلفة تؤدي حتما لانتشار ظاهرة تعاطي المخدرات لان دور المؤسسات التربوية يأتي مكملا لدور الاسرة كونها البيئة الثانية بعد البيت حيث ان الطالب وفي مختلف مراحل دراسته يكون قابلا وبشكل كبير على اكتساب جوانب السلوك

---

(١) د. محمد جمال مظلوم ، الاتجار بالمخدرات ، ط ١ ، اكاديمية نايف للعلوم الامنية ، الرياض ، ٢٠١٢ ، ص ٧ .

(٢) د. وليد المخزومي ، المواجهة التشريعية للمخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع العراقي ، منشورات الجمعية العراقية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، الرائد للطباعة والنشر ، بغداد ، ٢٠١٧ ، ص ٣٠ .

(٣) د. محمد شقيق ، التنمية والمشلات الاجتماعية ، المكتب الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ١٩٩٠ ، ص ٨٦ .

(٤) احمد عبد العزيز ، انتشار المخدرات في المجتمع العربي ، ط ١ ، الرياض ، ٢٠٠٤ ، ص ١١ .

مما يتأثر بذلك سلبا او ايجابا ومن الاسباب الاجتماعية اصدقاء السوء لان الصداقة السيئه وخاصة عند فئة الشباب ستقود بالنتيجة الى انتشار الظواهر الاجرامية السيئة ومنها ظاهرة تعاطي المخدرات[١] ، كذلك انعدام الوازع الديني والابتعاد عن المبادئ والقيم الاسلامية النبيلة داخل المجتمع تنعكس سلبا على تصرفات الافراد في مختلف المجالات ومنها تعاطي المواد المخدرة فالانسان الذي لا يلتزم بمبادئ الدين الاسلامي الحنيف ستجده لا يتورع عن تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية[٢] ولا يفوتنا ان نشير الى البيئة الاجتماعية لها دور في سلوك الفرد لان طبيعة المكان لها اثر في وضع الفرد لارتكاب سلوك معين [٣].

ثانيا :- الاسباب النفسية

ان تصرفات الفرد تنبثق في الاساس من التكوين النفسي له فالاضطراب العاطفي يعد مصدر اساسي للاضطرابات النفسية التي من خلالها يتكون الاستعداد لارتكاب السلوك الاجرامي لكون الدافع النفسي يؤثر ويتأثر بمصدر سلوكه وعلى هذا الاساس فان النفسية احد العوامل التي تدفع الفرد سواء كان رجلا او امراة لارتكاب جريمة تعاطي المخدرات .[٤]

ثالثا :- الاسباب الاقتصادية

لكون ظاهرة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية تعد ظاهرة اجتماعية فان للأسباب والعوامل الاقتصادية دورا في دفع الافراد لارتكاب هذا النوع من الجرائم لان الحالة الاقتصادية لكل مجتمع تؤثر سلبا او ايجابا في توجيه سلوك الافراد داخل كل مجتمع ولعل من اهم الاسباب الاقتصادية الحالة المادية للفرد المتردية وخاصة عند ضعاف النفوس قد تؤدي الى دفع الافراد لارتكاب جريمة تعاطي المخدرات وكذلك البطالة وسوء استغلال اوقات الفراغ تعد من اسباب انتشار ظاهرة تعاطي المخدرات .[٥]

وجدير بالذكر ان التغييرات والتقلبات الاقتصادية وخاصة في حالات حصول كساد في اقتصاد الدولة الذي ينعكس على الوضع المادي للافراد فيحاولون بأي طريقة للحصول على الاموال وقد يعتمد كثيرا منهم للحصول على المواد المخدرة بطريقة غير مشروعة [٦]، من اجل بيعها وهذا يسهم في انتشار ظاهرة المخدرات وتعاطيها من قبل الافراد داخل الدولة

---

(١) د. احمد عكاشة ، الطب النفسي المعاصر ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٩٢ ، ص ٤٨٨ .
(٢) د. محمد الشهاوي ، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥ ، ص ١٨٢ .
(٣) حسن محمد جابر ، المقاصد الكلية والاجتهاد المعاصر ، دار الحوار ، بيروت ، ٢٠٠١ ، ص ٢١٨ .
(٤) د. سمير عالية ، اصول قانون العقوبات ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت ، ١٩٩٦ ، ص ٢٨٩ .
(٥) د. محمد صبحي نجم ، اصول علم الاجرام والعقاب ، ط٢ ، دار الثقافة ، الاردن ، ٢٠١١ ، ص ٧٤ .
(٦) د. عصام احمد البهجي ، الموسوعة القانونية لبورصة الاوراق المالية في التشريعات العربية ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٨٥ .

رابعاً :- الاسباب التكنولوجية

ان التطور التكنولوجي وعلى مختلف صوره يعد وسيلة لارتكاب جرائم تعاطي المخدرات والمؤثرات الفعلية اذا أسيئ استخدامه لان التكنولوجيا والاتصالات الحديثة وبما قدمته من وسائل وادوات كانت عاملا مساعدا على انتشار هذه الظاهرة الخطيرة من خلال وسائل الاتصال بمختلف الاماكن في العالم لكون التطور الذي يشهده العالم في المجال التكنولوجي انعكس على الحياة الاجتماعية للأفراد واصبح من السهل جدا تمييز هذه الوسائل اختصاراً للوقت والمسافات والاتصال باي منطقة في العالم ورغم هذه الخدمة الايجابية التي قدمتها التكنولوجيا الحديثة للفرد في مختلف المجالات رافقتها بعض الاحيان سلبيات عنده اساءة استخدامها وكانت عاملاً على انتشار بعض الجرائم ومنها جرائم تعاطي المخدرات من قبل اصحاب النفوس الضعيفة والسلوكيات المنحرفة ([4]).

المطلب الثاني: الوسائل القانونية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

Legal means to combat drug and psychotropic substance crimes

نتيجة الاثار التي تخلفها ظاهرة تعاطي المخدرات في الجوانب الاجتماعية والصحية والاقتصادية فضلا عن الامنية وازاء ذلك لابد من تظافر الجهود الدولية والاقليمية والوطنية لمواجهتها ومكافحتها فتعاطي المخدرات لم تعد مشكلة وطنية تعاني منها معظم دول العالم بل أضحت مشكلة دولية وعلى هذا الاساس من الضروري تكاتف الجهود الدولية للحد منها وسنتناول في هذا الاطار اهم الاتفاقيات الدولية والاقليمية والتشريعات الوطنية التي تصدت لهذه الظاهرة الخطيرة وكالاتي :-.

الفرع الاول:الاتفاقيات الدولية العالمية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

يعد التعاون الدولي في مجال الحد من ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية من المتطلبات الاساسية للحفاظ على الامن والنظام الوطني والعالمي في جميع الدول وهذا لا يتحقق الا من خلال الاتفاقيات الدولية التي تبرم بين الدول بشكل عام والتشريعات الوطنية بشكل خاص وتجدر الاشارة الى ان كل دولة من دول العالم لا تستطيع بمفردها مكافحة جرائم تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية ما لم تعمل على تنسيق جهودها مع الدول الاخرى والمنظمات الدولية المختصة لمكافحة هذه الظاهرة وعلى هذا الاساس ادرك المجتمع الدولي ضرورة التعاون لاتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة ومكافحة هذه الظاهرة من خلال ابرام الاتفاقيات الدولية وهنالك العديد من الاتفاقيات الدولية ذات النطاق العالمي التي سلطت الضوء على مواجهة المخدرات والمؤثرات العقلية وسوف نستعرضها كالاتي :-

اولاً :- اتفافية نيويورك الاتفاقية الوحيدة لمكافحة المخدرات لسنة ١٩٦١

عقدت هذا الاتفاقية بمشاركة (٧٣) دولة وتم التوقيع عليها في ٣٠ /٣/ ١٩٦١ وتجدر الاشارة ان العراق صادق على الاتفاقية بموجب القانون المرقم (١٦) لسنة ١٩٦٢ ولقد تضمنت هذا الاتفاقية اهم القواعد المنظمة لمكافحة المخدرات ولعل أهمها :

١. تتعاون الدول بحضر انتاج المخدرات او صنعها .
٢. تتخذ الدول الاطراف تدابير رقابية خاصة على المخدرات .
٣. تتعاون الدول على قصر انتاج المخدرات وصناعتها للأغراض الطبية والعلمية .
٤. ان تتعاون الدول لاتخاذ تدابير رقابية على المواد المخدرة التي لا تتضمنها هذه الاتفاقية وقد تستعمل في صناعو المخدرات .[١]

ومن الاهمية بمكان القول ان هذه الاتفاقية التي ابرمت تحت اشراف منظمة الامم المتحدة من اجل تقنين الاحكام والقواعد التي تضمنتها الاتفاقيات السابقة في اطار مكافحة المخدرات ومنها (١- اتفاقية الافيون الدولية في لاهاي عام ١٩١٢ ، ٢- اتفاقية صنع الافيون المحظر والاتجار به في جنيف عام ١٩٢٥ ، ٣- اتفاقية الافيون الدولية في جنيف عام ١٩٢٥ ، ٤ - اتفاقية تحديد صنع المخدرات وتنظيم توزيعها عام ١٩٣٥ ، ٥- اتفاقية الرقابة على تدفق الافيون في الشرق الاقصى عام ١٩٣١ ، ٦- بروتوكول جنيف المعدل للاتفاقيات السابقة عام ١٩٣٦ ، ٧- بروتوكول باريس الذي اخضع للرقابة الدولية المخدرات التي تناولتها باتفاقية عام ١٩٣١ لسنة ١٩٤٨ ، ٨- بروتوكول تحديد وتنظيم زراعة شجرة الخشخاش وانتاج الافيون والاتجار به دوليا الموقعة في نيويورك عام ١٩٥٣) .[٢]

وتجدر الاشارة الى ان الاتفاقية تضمنت (٧١) مادة ومن خلال القواعد الوارد فيها والمشار اليها انفاً نلاحظ رغبة الدول الاعضاء في حصر استخدام المخدرات على الاغراض العلمية والطبية وتلتزم الدولة العضو في الاتفاقية باحترام وتطبيق احكامها.

وقد أكدت الاتفاقية على صلاحية الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على أمن الدولة والصحة العامة وتحديد المواد التي تخضع للرقابة من خلال اتخاذ الاليات الرقابية عن طريق حظر انتاج المخدرات وصنعها وتصديرها واستيرادها فضلا عن اتخاذ التدابير والاجراءات القضائية في مواجهة التعامل غير المشروع بالمخدرات يتوافق مع تشريعاتها الوطنية وأكدت الاتفاقية بصورة خاصة على التعاون الدولي على قصر انتاج المخدرات وصنعها وتصنيعها وتوزيعها والاتجار

---

(١) ينظر اتفاقية نيويورك الاتفاقية الوحيدة لمكافحة المخدرات لسنة ١٩٦١ .
(٢) ينظر د. سمير محمد عبد الغني ، مصدر سابق ، ص ٣٠٤ .

بها واستيرادها وتصديرها وحيازتها على الاغراض الطبية والعلمية ويقابل ذلك اتفاقية الدول الاطراف التزامات فيما يتعلق بالتجارة الدولية وخاصة فيما يتعلق بالرقابة على الاتجار غير المشروع للمخدرات والحظر بعدم السماح للدول بالمرور أو التصدير الى الدول الاخرى.

ومن الجدير بالذكر في اواخر الستينات ازدادت اساءة استخدام المخدرات في العديد من بقاع العالم زيادة مذهلة مما يتطلب الامر تفكير المجتمع الدولي في تعديل احكام الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام ١٩٦١ ومن خلال الدراسة المستفيضة لمخرجات تطبيق الاتفاقية الوحيدة للمخدرات حصلت الموافقة على التعديلات التي اضيفت على هذه الاتفاقية في ٢٥ آذار ١٩٧٢ في مؤتمر المفوضين الذي عقد لهذا الغرض في جنيف ولعل من الاهمية بمكان الاشارة الى أهم تلك التعديلات :

١. تعزيز سلطات وقدرات الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وزيادة اعضاءها من (١١ عضو) الى (١٣ عضو)
٢. للهيئة ان توصي الهيئات المختصة التابعة للامم المتحدة وكذلك الوكالات المختصة بان تقدم لاحدى الحكومات معونة فنية او معونة مالية او كليهما لتقدير جهود تلك الحكومات في تنفيذ الاتفاقية الوحيدة للمخدرات .
٣. تشديد الرقابة للحد من انتاج الافيون
٤. أجاز البروتوكول للدول الاطراف ان تستبدل حكم العقوبة على متعاطي المخدرات أو تضيف اليه ضرورة خضوعه لإجراءات العلاج والتعليم والتأهيل والرعاية الاجتماعية

ونستنتج ان البروتوكول أعلاه أكد على الاتجاه الجديد للاتفاقية الوحيدة الذي تلخص في انه يجب ان لا يتجه الجهد فقط للتأثير في عرض المواد المخدرة بل يجب ان يؤثر وبنفس القدر في الطلب عليها.

ثانياً :- اتفاقية فيينا للمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١

قامت الامم المتحده بعقد مؤتمر لاقرار اتفاقية المؤثرات العقلية في فيينا في الفترة ما بين (١/١١ لغاية ٢١ / ٢ / ١٩٧١) وبعد عدة اجتماعات اعتمد المؤتمر الاتفاقية بالصيغة الحالية وفتح المجال امام الدول للتوقيع عليها اذ تمت الاتفاقية بالرقابة الوطنية والدولية للمؤثرات العقلية والنفسية التي يساء استخدامها وتسبب ضررا بالصحة العامة وتتمثل على منشطات ومثبتات ومواد الهلوسة ومن خلال مراجعة الاحكام الواردة في الاتفاقية نلاحظ انها ركزت على الاليات الاتية :

١. حظر كل انواع المخدرات الا للاغراض العلمية والطبية
٢. حظر استيراد او تصدير المواد المخدرة الا للجهات المختصة

٣. ان تتعاون الدول الاطراف في عدم السماح بمرور المواد المخدرة عبر دولها
٤. على جميع الدول الاطراف اتخاذ الاليات اللازمة لمنع اساءة استخدام المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والمعالجة المطلوبة للمتعاطين و اعادة تاهيلهم
٥. تقوم كل دولة لاتخاذ الاليات الوقائية والعلاجية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.
٦. القيام باتخاذ الاجراءات الكفيلة لضبط ومصادرة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والادوات المستخدمة فيها .[١]

لقد اشارت هذه الاتفاقية الى التدابير الواجب اتباعها في الاطار الوطني للحد من اساءة استخدام المؤثرات العقلية لغير الاغراض المخصصة لها فضلا عن تخويلها اصدار الاحكام المناسبة لمكافحة الاتجار غير المشروع والحذر الذي اوردته الاتفاقية لوسائل الاعلام كافة واكدت على الاهتمام في النشرات المرافقة للمؤثرات العقلية بالتعليمات والتوصيات الصادرة من منظمة الصحة العالمية الخاصة بوسائل الاعلام وسائل الاستخدام لغرض حماية المرضى من الاثار الناتجة عند اساءة استعمالها .[٢]

وفي نطاق المادة (٣) الخاصة بمراقبة المستحضرات ركزت على حق الدولة ان تخضع المواد التي يتم ادراجها ضمن جداول الاتفاقية للرقابة المطلوبة على المواد المدونة في القوائم الملحقة بالاتفاقية بينما اكدت المادة (٦) على الدول الاطراف في الاتفاقية انشاء هيئة خاصة دائمة من اجل القيام بمهامها وحسن سير وتطبيق هذه الاتفاقية في حين اشارت المادة (٨) المتعلقة بمنح التراخيص اذ يكون ذلك من صلاحية السلطة المختصة وبموجب تقديرها لمراقبة الافراد والمؤسسات المأذون لهم حسب التعليمات والضوابط المستخدمة والمرعية لاتخاذ التدابير والاليات الامنية تجاه المؤسسات التي يتم فيها التصنيع والتوزيع لمنع تحويل هذه المواد لأغراض غير المخصصة لها .[٣]

وفي الحالات التي تستخدم المواد المخدرة والمؤثرات العقلية للأغراض الطبية فقد اشارت المادة (٩) حول اجراءات صرف الوصفات الطبية من خلال تخويلها الجهات المختصة في الدولة باتخاذ التدابير الصحية اللازمة واخضاعها للضوابط الكفيلة بحماية النظام الصحي العام وخاصة في حالة تكرار الوصفات الطبية وبيان مدى صلاحيتها للاستعمالات الصحية. واهتمت المادة (٢١) بقيام الدول الاطراف

---

(١) ينظر اتفاقية فينا للمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ .
(٢) ينظر د. محمد فاروق عبد الحميد ، التعاون الدولي البحري في مجال مكافحة المخدرات ط٣ ، دار المطبوعات الجامعية ، الاسكندرية ، ١٩٩٠ ، ص ٢٤٤ .
(٣) د. سمير محمد عبد الغني ، مصدر سابق ، ص ٧٦ .

مراعاة الانظمة الدستورية والقانونية بتأسيس هيئة وطنية مختصة للرقابة على الاتجاه غير المشروع للمؤثرات العقلية كما اكدت المادة (٢٣) بانه على اي دولة طرف في الاتفاقية ان تتخذ الاليات الاشد من التدابير المنصوص عليها في الاتفاقية اذا ارتأت بانها كفيلة لحماية النظام الصحي منها.

وبناء على ما تقدم يمكن القول ان هذه الاتفاقية اكدت على الوسائل الوقائية بشكل خاص والعلاجية بشكل عام وهذا ما وردته المادة (٢٠) من خلال نصها (بان تتخذ الدول الاطراف كل التدابير العملية الكفيلة بمنع اساءة استعمال المؤثرات العقلية وبسرعة التعرف على الاشخاص المعنيين ومعالجتهم وتعليمهم والعناية بهم بعد العلاج واعادة تاهيلهم واندماجهم في المجتمع وبتنسيق عالي للوصول لتلك الغايات) .

ثالثا :- اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات المؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨

بالنظر لكون الاتفاقيات السابقة وهي الاتفاقية الموحدة للمخدرات لسنة ١٩٦١ والمعدلة بالبروتوكول الصادر سنة ١٩٧٢ واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١ قد وردت بصورة عمومية مما تطلب الامر في الامم المتحدة اصدار اتفاقية جديدة عام ١٩٨٨ لتفصل الاحكام بشكل اكثر وضوح من خلال تناولها الجوانب الاساسية ذات العلاقة بالمخدرات والمؤثرات العقلية من حيث تعريفها او الاتجار بها وزراعتها او صناعتها او القوائم والجداول المتعلقة بالمخدرات فضلا عن وسائل الرقابة التي تمارسها هذه الاتفاقية على نشاطات الدول والاطراف فيها عن طريق اتخاذ التدابير والمقترحات اللازمة لاتخاذها طبقا للاتفاقية للحيلولة دون انتشارها بل للحد منها.

لقد كان الهدف الاساسي من هذه الاتفاقية هو التركيز على وضع ضوابط لمكافحة جريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية وعملت الاتفاقية على ترسيخ الامور التالية :- [١]

١. قيام الدول الاعضاء بمكافحة ومعالجة ظاهرة تفشي المخدرات
٢. تتخذ كل دولة عضو بتجريم افعال الانتاج والزراعة والحيازة والاخفاء
٣. اخضاع متعاطي المخدرات للعلاج والتوعية واعادة التأهيل
٤. المراقبة والملاحقة لمتعاطي المخدرات وبانواعها كافة
٥. القيام بمصادرة المواد الناتجة عن جرائم المخدرات
٦. تظافر الدول وتعاونها على تسليم المجرمين فيما يتعلق بجرائم المخدرات
٧. تعاون الدول الاطراف في اطار التحقيقات والاجراءات القضائية

([١]) تجدر الاشارة الى ان العراق صادق على هذه الاتفاقية بالقانون المرقم (٢٣) لسنة ١٩٩٦ المنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٣٦٤٦) في ٢ / ٢ / ١٩٦٢ .

٨. العمل على انشاء منظومة لمراقبة التجارة الدولية والاليات الرادعة لزراعة وانتاج المخدرات [١].

ومن خلال استقراء الفقرات اعلاه وغيرها من المواد التي تضمنتها الاتفاقية والبالغة (٣٤) مادة مع الديباجة نلاحظ تركيزها على الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤشرات العقلية يعد نشاط غير مشروع ومن الواجب مكافحته ومواجهته بشدة للحد من انتشارها كونه جريمة دولية سواء ضمن نطاق الوطني او الدولي ولوحظ ان للاتفاقية دور فعال في دعم السلطات المحلية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات الفعلية من خلال الاشارة الى ذلك في مادتها الثانية بالقول على الدول الاطراف اتخاذ التدابير الادارية والتشريعية وفقا للأحكام الاساسية لأنظمتها التشريعية المحلية، فضلا عن اجازتها للدول الاطراف بإخضاع مرتكبي جرائم المخدرات التدابير اللاحقة للجزاءات والعقوبات من خلال اعادة التأهيل والاندماج بالمجتمع ويحق للسلطات المحلية ان تبدل العقوبة بتدابير التوعية والتأهيل وحسب طبيعة المجرم المرتكب من قبل المتعاطي للمخدرات،وجدير بالإشارة أن الاتفاقية اكدت على مصادر المواد المخدرة المضبوطة وهذا ما جاءت به المادة (٥) بان يتخذ كل طرف التدابير اللازمة لتمكين اجهزته المختصة من تحديد المتحصلات وتجميدها والتحفظ بها بعد مصادرتها ولم تفعل الاتفاقية موضوع التسليم المراقبة وهذا ما اكدته المادة (١١) منها على انه يجب على الدول الاعضاء المساهمة بإجراءات التسلم المراقب اذ اجازت الاحكام الاساسية لنظامها التشريعي، وعلى الدول اتخاذ الاليات اللازمة في منطقة التجارة الحرة لمنع الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بحيث لا تقل اهمية عن الاجراءات التي تتخذ في بقية اقليم الدولة .[٢]

وتعليقاً لما تطرقنا اليه ولو بإيجاز بالاتفاقيات الثلاثة المذكورة انفا فان هذا الاتفاقيات مثلت النظام القانوني الدولي لمكافحة ومراقبة المخدرات والمؤثرات العقلية سواء من الناحية الوقائية او من الناحية التأهيلية لمتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية الاقليمية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

لقد اصبحت كل الدول الاقليمية في اطار المنظمات الدولية الاقليمية المعنية بتدابير مكافحة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية بوصفها عابرة للأقاليم بشكل خاص وللدول بشكل عام مما حدى للدول الاقليمية تكثيف جهودها لفرض القضاء على هذه الجريمة الدولية وتجسدت هذه الجهود في ابرام الاتفاقيات الاقليمية تحت

---

(١) ينظر اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ .

(٢) د. علي احمد راغب ، مناطق زراعة المخدرات عالمياً ط ، دار النور للطباعة ، الرياض ، ٢٠١٢ ، ص ٤٨ .

مظلة الاتفاقيات الدولية العالمية وتفعيل اجهزتها المختصة في ظل الاطارات الاقليمية على مكافحة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية وسوف نستعرض ضمن هذا البحث أهم تلك الاتفاقيات.

اولاً :- اتفاقية تونس لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤

الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤ اقرها مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الحادية عشر التي عقدت في تونس وحسب القرار المرقم (٢١٥) في (١/٥/ ١٩٩٤) ولقد ورد في ديباجة الاتفاقية ان الدول العربية تشعر بالقلق من ازدياد مشكلة تعاطي المخدرات مما يشكل خطرا يهدد الافراد وبالتالي يضر بالقيم الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية ولقد عرفت المادة (١/١٦) من اتفاقية المخدرات على انها (أية مادة طبيعية كانت او مصنعة من المواد المدرجة في القسم الاول من الجدول المحدد الموحد وورد في نصها[١]

١. اقرت تجريم كل الافعال التي تتعلق بإنتاج أو حيازة او صناعة المخدرات
٢. ان يراعى كل طرف من الاطراف ما يلزم الاتخاذ الى القوانين الداخلية لتجريم حيازة او احراز او شراء مواد مخدرة او زراعة نبات من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة او حيازتها واحرازها او شرائها للاستهلاك الشخصي
٣. تسعى الدول الاطراف لمكافحة انتشار المخدرات
٤. العمل على ايجاد نوع من التعاون القضائي بين الدول الاطراف فيما يخص جرائم المخدرات .
٥. على الدول الاطراف اتخاد الاليات اللازمة لمصادرة المخدرات
٦. تقوم الدول بالتعاون لتسليم المجرمين بما يضمن الحد من انتشار تعاطي المخدرات
٧. أن تتعاون الدول الاطراف لتوحيد ساستها التشريعية الخاصة بمكافحة جريمة تعاطي المخدرات.
٨. ان تتعاون الدول الاطراف قدر المستطاع لمنع ارتكاب كل الجرائم المتعلقة بالمخدرات
٩. انتشار فرق عمل مشتركة لمكافحة المخدرات اذا اقتضت الحاجة لذلك
١٠. ان تعمل الدول الاعضاء على تنسيق الانشطة الصحية والتربوية والاعلامية والامنية للحد من انتشار المخدرات .

---

(١) اتفاقية تونس لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤ .

١١. ان تتعاون الدول للقضاء على زراعة النباتات المخدرة .

وواضح مما ورد في الفقرات الموجزة من الاتفاقية ان الهدف الرئيسي من الاتفاقية يتمثل بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية مع مراعاة جوانب كافة بالمشكلة والتي لم تتناولها الاتفاقيات السارية والمعتمدة في مجال مكافحة تعاطي المخدرات[١]

وصفوة القول ان هذا الاتفاقية شملت (٢٦) مادة مع الديباجة التي تضمنتها يتمثل في تجريم جميع صور الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية سواء بزراعة النباتات المخدرة وانتاجها وصناعتها وحيازتها واحرازها عن تصديرها واستيرادها بقصد الاتجار بها ومنعت الانشطة كافة المتعلقة بالتعامل معها وتحويلها واعتبرت الاتفاقية الانضمام الى عصابة دولية او استخدام السلاح او الاطفال في عملية الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية بمثابة ظروف مشددة في حالة فرض الجزاءات العقابية على جريمة تعاطي المخدرات .[٢]

وجدير بالذكر اكدت الاتفاقية على الدول الاعضاء باتخاذ التدابير اللازمة ومصادرة المواد المخدرة كافة والمستخدمة في تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية وعالجت هذا الاتفاقية مسألة تحويل الاموال المتحصلة من المتاجرة بالمخدرات واكدت على مصادرتها فورا ودعت على التعاون الجاد والفاعل الى توحيد السياسة التشريعية الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

وتعليقا على ذلك راينا ان الاحكام الواردة في الاتفاقية مستوحاة بشكل كبير من الاتفاقية الوحيدة لمكافحة المخدرات في سنة ١٩٦١ وبروتوكولها المعدل لعام ١٩٧٢ فضلا عن الاتفاقية الدولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨ انسجاما مع الجهود الدولية لمكافحة هذه الجريمة الدولية

ثانياً :- اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣

تعد مشكلة انتشار المخدرات وتداولها وتعاطيها والادمان عليها والتعامل معها بشتى الوسائل زراعة وانتاجا وتسويقا من اخطر القضايا التي تشغل وتهدد دول العالم سواء على الصعيد الوطني او الاقليمي او الدولي ولا فرق في ذلك بين دولة ضعيفة او قوية ولا دولة صغيرة ولا فقيرة أو غنية وعلى صعيد العالم العربي ينذر تفاقم المشكلة بالخطر وهذا ينعكس سلباً على امن الدولة العربية ونظامها الاجتماعي لما تسببه هذه الافة الخطيرة من اثار مدمرة على افراد المجتمع وعلى هذا الاساس وازاء تضخم هذه الظاهرة بات من المتعذر على اي

---

(١) د. حميد ياسر الياسري ، ظاهرة المخدرات والجريمة المنظمة غير الوطنية ، بحث منشور في مجلة البحوث الجغرافية ، جامعة واسط ، العدد / ٢١ / ٢٠١٠ ، ص ٢٥٥ .

(٢) اتفاقية تونس لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٩٤

دولة وخاصة الدول العربية التي تتصدى بمفردها الامر الذي اصبح ضروريا تعاون الدول العربية قاطبة لاتخاذ التدابير القضائية المشتركة لمكافحة هذه الجريمة والحد منها والرقابة على متعاطها وهذا بالنتيجة لتعزيز التعاون العربي في نطاق مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية تم ابرام الاتفاقية الموحدة للتعاون القضائي العربية في ٦/ ٤/ ١٩٨٣ فـــي
الرياض / المملكة العربية السعودية وقد صادق العراق عليها بالقانون المرقم (١١٠) لسنة ١٩٨٣ والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٢٩٧٦) الصادر في ٦/ ١ / ١٩٨٤ وتهدف هذه الاتفاقية الى تحقيق اعلى مستوى من التعاون القضائي العربي وفي الاصعدة كافة ومنها مكافحة المخدرات وضبط متعاطيها حيث شملت الاتفاقية وسائل وتدابير قضائية بين الدول العربية الاطراف في الكثير من المجالات ولعل من اهم تلك الاحكام القضائية ضرورة تسليم المجرمين اذ اظهرت الاتفاقية عدد من الاجراءات والاليات بخصوص تسليم المجرمين وخاصه مرتكبي جرائم المخدرات لضمان عدم افلات المجرمين من العقاب عند هروبه الى البلاد العربية الاخرى وفي حالة ارتكابه الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وذلك عندما اكدت على الدول العربية الاطراف على ضرورة تسليم المجرمين الذين يرتكبون جرائم او جنح يعاقب عليها بالحبس لمدة سنة او اشد في تشريعات الدول المعنية بتسليم المجرمين باستثناء الجرائم السياسية على ان تتحمل الدول الطالبة التسليم كافة متطلبات النفقات المترتبة على تسليم المجرمين وقد اكدت الاتفاقية على مسالة الانابة القضائية من اجل احباط عمليات المتاجرين بالمخدرات والمؤثرات العقلية وبغية استكمال التدابير القضائية بحق مرتكبي جرائم المخدرات اذ أجازت الاتفاقية للدول العربية الاطراف اكمال التحقيقات في الدعوة قيد التحقيق عن طريق الانابة القضائية الاصولية خارج حدود الدولة المعنية عن طريق الضبط او التفتيش او الاستجواب او سماع الشهود[١] ، وحثت الاتفاقية الدول الاطراف على تبادل المعلومات والنصوص التشريعية وفي المجالات كافة فضلا عن الزامها بإصدار التشريعات لوضع الاتفاقية حيز التطبيق والتنفيذ .
وترتيبا على ذلك يتضح ان لهذه الاتفاقية الدور الهام في ترسيخ التعاون القضائي بين الدول الاطراف وتعزيز الجهود العربية في مكافحة الجرائم بصورة عامة وجرائم الاتجاه الغير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية بصورة خاصة .

---

(١) ينظر اتفاقية الرياض للتعاون القضائي لسنة ١٩٨٣ .

الفرع الثالث: الوسائل القانونية الوطنية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

في نطاق الاليات الوطنية للحد من ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية سنتطرق الى موقف المشرع العراقي حيث سعى المشرع العراقي شأنه شان بقية التشريعات الوطنية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ولم يغفل المشرع العراقي من تجريم اي نوع من انواع التعامل بالمخدرات والمؤثرات العقلية حيث تبلور ذلك في عدد من القوانين العراقية وفرض عقوبات رادعة لمن يتعاطاها ويتعامل بها وبشتى الوسائل ويعد المشرع العراقي هو السباق من بين المشرعين في النطاق العربي في تشريع قوانين خاصه بتجريم المخدرات ومكافحتها ودرع مخاطرها وماسيها واضرارها عن افراد المجتمع وحفاظا على الامن الصحي والمجتمعي لافراده وفي هذا الاطار نود الاشارة الى اهم تلك القوانين بايجاز وسوف نركز على اخر تلك القوانين :-

اولا :- صدر اول قانون عراقي لمكافحة المخدرات سنة ١٩٣٣ وقد سمي هذا القانون (قانون منع زراعة قنب الحشيشة الهندي وخشخاش الافيون والمرقم (١٢) لسنة ١٩٣٣ الملغي [١] .

ثانياً :- قانون العقاقير الخطرة المرقم (٤٤) لسنة ١٩٣٨ الملغي .

ثالثاً :- قانون المخدرات المرقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ الملغي .

رابعاً :- القانون الأصل قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل والذي نص في مادته (٦١) على انه (اذا كان فقد الادراك او الارادة ناتجا عن مواد مسكرة او مخدرة تناولها المجرم باختياره وعلمه عوقب على الجريمة التي وقعت ولو كانت ذات قصد خاص كما لو كانت قد وقعت منه بغير تخدير او سكر فاذا كان قد تناول المسكر او المخدر عمدا بغية ارتكاب الجريمة التي وقعت منه يعد ذلك ظرفا مشددا للعقوبة)[٢] ومن هذه المادة نرى مدى اهتمام المشرع العراقي بأهمية مكافحة المخدرات وتجديد العقوبة على مرتكبها وفي ظل هذا القانون الاصلي

خامساً :- احدث التشريعات العراقية في اطار مكافحة المخدرات هو القانون المرقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ النافذ لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية وهدف القانون العمل على تطوير سلطات الدولة المختصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وسوء استخدامها فضلا عن تكثيف التدابير الوطنية لمكافحة الاتجار والتعامل غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

---

[١]) قانون منع زراعة قنب الحشيش وخشخاش الافيون المرقم (١٢) لسنة ١٩٣٣ الملغي والمنشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (١٢٤٨) في ٨ / ٥ / ١٩٣٣ .

[٢]) ينظر المادة ٦١ من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

والحد من تفشيها وتامين التطبيق الجاد والفعال للاتفاقيات الاقليمية والدولية ذات العلاقة بالمخدرات وضمان سلامة التداول بالمخدرات والمؤثرات العقلية للمتطلبات العلمية والطبية والعلاجية والصناعية واتخاذ الاليات الوقائية والعلاجية والتأهيلية لمتعاطيها .

ونستعرض اهم المواد التي تضمنها القانون اعلاه لأهميتها وبوصفه القانون الاحدث في العراق في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

١. نصت المادة (٢٧) على انه (يعاقب الاعدام او بالسجن المؤبد كل من ارتكب احد الافعال اولا: استورد او جلب او صدر مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او سلائف كيميائية بقصد المتاجرة بها في غير الاحوال التي اجازها القانون . ثانياً :- انتج مواد مخدرة او مؤثرات عقلية لقصد المتاجرة بها في غير الاحوال التي اجازها القانون. ثالثاً :- زرع نباتاً ينتج عنها مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او استورد او جلب او صدر نبات من هذه النباتات في اي طور من اطوار نموها بقصد المتاجرة بها او المتاجرة ببذورها في غير الاحوال التي اجازها القانون) .

٢. نصت المادة (٢٨) على انه يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (٣٠٠٠٠٠٠٠) ثلاثين مليون دينار كل من ارتكب الافعال الاتية: (اولاً : حاز او احرز او اشترى او باع او تملك مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية او سلائف كيمياوية مدرجة ضمن جدول رقم (١) من هذا القانون او نباتا من النباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او سلمها او تسلمها او نقلها او تنازل عنها او تبادل فيها او صرفها باي صفة كانت او توسط في شيء من ذلك بقصد الاتجار فيها بأية صورة وذلك في غير الاحوال والتي اجازها القانون . ثانياً : قدم للتعاطي مواد مخدرة او مؤثرة عقلياً او اسهم او شجع على تعاطيها في غير الاحوال التي اجازها القانون. ثالثاً : اجيز له حيازة مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او مدرجة ضمن الجدول رقم (١ ،٢ ،٣) لاستعمالها في غرض معين وتصرف فيها خلافاً لذلك الغرض . رابعاً : أدار او أعد او هيأ مكاناً لتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية . خامساً :- اغوى حدثا او شجع زوجه واحد اقاربه حتى الدرجة الرابعة على تعاطي المخدرات او المؤثرات العقلية سادساً :- يعاقب بالحبس الشديد وبالغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين ولا تزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من : ١- حاز او احرز او اشترى او باع او تملك مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او سلائف كيميائية مدرجة ضمن الجداول رقم (٢،٣،٤،٥) من هذا القانون من هذا القانون او سلمها او تسلمها او نقلها او تنازل عنها او تبادل فيها او

صرفها بأية صفة كانت او توسط في شيء من ذلك يقضي الاتجار فيها بأية صورة وذلك في غير الاحوال التي اجازها هذا القانون) .

٣. يعاقب بذات العقوبة المدرجة في الفقرة سادسا: من هذه المادة كل من حاز او احرز او اشترى او باع او تملك مواد مخدرة او مؤثرات عقلية وسلائف كيميائية او نباتا من النباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او سلمها او تسلمها او نقلها او تنازل عنها او تبادل فيها او صرفها باي صفة كانت او توسط في شيء من ذلك بقصد الاتجار فيها باية صورة وذلك في غير الاحوال التي اجازها القانون للمواد المدرجة ضمن الجداول المتبقية من هذا القانون وهي (٤ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠) المرفقة بهذا القانون .

٤. نصت المادة ٢٩ على حالات الظروف المشددة للعقوبات اذ نصت على انه (يعد ظرفا مشددا للعقوبات المنصوص عليها في المادتين (٢٨ ، ٢٩) من هذا القانون تحقق احدى الحالات الآتية : (أولاً : العود ويراعى جميع الاحكام القضائية الوطنية والاجنبية الصادرة بالإدانة عن جرائم منصوص عليها في هذا القانون . ثانياً : اذا كان الفاعل من الموظفين او المكلفين لخدمة عامة المنوط بهم مكافحة الاتجار او الاستعمال غير المشروعين للمخدرات والمؤثرات العقلية والرقابة على تداولها او حيازتها . ثالثا: اذا كان فعله متلازما مع جريمة مخلة بأمن الدولة الداخلي او الخارجي. رابعا : اذا استعمل الفاعل العنف او السلاح في ارتكاب الجريمة. خامساً : اذا ارتكب جريمة في دار عبادة او مؤسسة تعليمية عسكرية او مدنية او في سجن او موقف او مكان حجز او دار اصلاح للأحداث او دار المشرعين والمتسولين او لرعاية الايتام او نادي رياضي او مؤسسة مجتمع مدني).

٥. كما نصت المادة (٣١) على عقاب الطبيب المخالف لاحكام هذا القانون من خلال النص على انه : (يعاقب الحبس مده لا تقل عن (٣) ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين او بإحدى هاتين العقوبتين ومنع مزاولة المهنة لمدة (١) سنة كل طبيب اعطى وصفة طبية لصرف مواد مخدرة او مؤثرات عقلية لغير اغراض العلاج الطبي مع علمه بذلك

٦. وفي خصوص استيراد او انتاج او حيازة المواد المخدرة فقد جاءت المادة (٣٢) بالنص على انه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (١) سنة واحدة ولا تزيد عن (٣) ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين دينار كل من استورد او انتج صنع او حاز او احرز او اشترى مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او

سلائف كيميائية او زرع نباتاً من النباتات التي تنتج عنها مواد مخدرة او مؤثرات عقلية واشتراها بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي .

٧. تطرقت المادة (٣٣) الى الجزاءات الاتية :- أولا: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر ولا تزيد على (٢) سنتين وبغرامة لا تقل عن (٣٠٠٠٠٠٠) ثلاثة ملايين دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار كل من: أ- سمح للغير بتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية في أي مكان عائد له ولو كان بدون مقابل. ب- ضبط في أي مكان أعد أو هيأ لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية وكان يجري تعاطيها مع علمه بذلك ولا يسري حكم هذه الفقرة على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع من أعد أو هيأ المكان المذكور أو من يسكنه. ثانيا: أ- يعاقب بغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠٠٠٠) مليوني دينار ولا تزيد على (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار كل من حاز أو أحرز مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية بكميات تزيد على الكميات الناتجة من تعدد عمليات الوزن أو تقل عنها بشرط أن لا تزيد الفروق على ما يأتي: ١- (١٠%) عشرة من المئة من الكميات التي لا تزيد على غرام واحد. ٢- (٥%) خمسة من المئة من الكميات التي تزيد على غرام واحد وحتى (٢٥) غرام بشرط عدم زيادة مقدار السماح على (٢٥) ملي غرام. ٣- (٢%) اثنان من المئة من الكميات التي تزيد على (٢٥) غرام. ٤- (٥%) خمسة من المئة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية السائلة أيا كان مقدارها. ب- تكون العقوبة في حالة العود الحبس وغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠٠٠) خمسة ملايين دينار ولا تزيد عن (١٠٠٠٠٠٠٠) ملايين دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. ثالثا: يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من البند (ثانيا) من هذه المادة كل من علم بوجود النباتات المخدرة المنصوص عليها في هذا القانون مزروعة في مكان ما لأغراض غير مشروعة ولم يبادر إلى الإخبار عنها.

٨. اما فيما يتعلق بالعقوبات التبعية فقد نصت الفقرات (١ ، ٢ ، ٣ ،) من المادة (٣٥) على انه (اولاً : ان يحكم في جميع الاحوال بمصادرة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والادوات والاجهزة والالات والاوعية المستعملة ووسائل النقل المضبوطة المستخدمة في ارتكاب الجرائم وذلك دون الاخلال بحقوق الغير حسن النية . ثانياً : ترسل جميع المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية المضبوطة مباشرة الى الجهات المختصة بحفظها . ثالثاً : يحكم بغلق كل محل مجاز باستيراد تصدير او نقل المواد المخدرات العقلية او السلائف الكيميائية وبحيازتها استنادا الى احكام المادة (٨) من هذا القانون مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن (١) سنة ويتبع الغلق حظر مباشرة العمل او

المتاجرة او الصناعة ذاتها في المحل ذاته سواء كان بواسطة المحكوم عليه احد افراد اسرته واي شخص اخر يكون المحكوم عليه قد اجر له المحل او تنازل عنه بعد وقوع الجريمة ولا يشمل الخطر مالك المحل او اي شخص يكون له حق عيني منه اذ لم تكن له صلة بالجريمة. رابعا : على المحكمة ان تحكم بالاضافة الى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بحرمان المحكوم عليه من ممارسة العمل لمدة لا تزيد عن (١) سنة فاذا عاد الى مثل جريمته خلال (٥) خمسة سنوات التالية لصدور الحكم النهائي بالحظر جاز للمحكمة أن تأمر بالحظر لمدة لا تزيد على (٣) سنوات ويبدأ سريان الحظر من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو انقضائها لأي سبب) .[١]

٩ـ أكدت المادة ٣٧ على حالات الاعفاء من العقاب والاعذار المخففة وكالاتي اولاً: يعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإخبار السلطات العامة عن الجريمة قبل ارتكابها وقبل قيام تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن مرتكبيها وعلم بالفاعلين الآخرين اما أذا حصل الإخبار بعد قيام السلطات بذلك فلا يعفى من العقوبة إلا أذا كان الإخبار قد سهل القبض على أولئك الجناة ثانياً: يعد عذرا مخففا للمشمولين بإحكام هذا القانون كل إخبار إلى السلطات العامة عن الجريمة أثناء التحقيق أو المحاكمة أذا ادعى الأخبار إلى ضبط الجناة أو إلى الكشف عن أشخاص اشتركوا بالجريمة ولهم علاقة بعصابات إجرامية محلية أو دولية.

١٠ـ اشارت المادة ٣٩ الى تدابيرمعالجة المدمنين ومنها اولا: للمحكمة بدلا من ان تفرض العقوبة المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذا القانون ان تقرر ماتراه مناسبا مما ياتي: أ- إيداع من يثبت إدمانه على المخدرات أو المؤثرات العقلية في إحدى المؤسسات الصحية التي تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها الى ان ترفع اللجنة المختصة ببحث حالة المودع تقريرا عن حالته الى المحكمة لتقرر الإفراج عنه أو الاستمرار بإيداعه لمدة أو مدد أخرى، ب- ان تلزم من يثبت تعاطيه المواد الومخدرة أو المؤثرات العقلية بمراجعة عيادة (نفسية – اجتماعية) تنشأ لهذا الغرض مرة أو مرتين في الأسبوع لمساعدته على التخلص من عادة التعاطي الى ان يرفع الطبيب المكلف بمساعدته تقريرا عن حالته الى المحكمة لتقرر وقف مراجعته أو استمرارها لمدة أو مدد أخرى ولا يجوز ان يتأخر رفع هذا التقرير عن (٩٠) تسعين يوما من تاريخ بدء المريض بمراجعة تلك العيادة،ج. ان تلزم من يتقرر الإفراج عنه من المؤسسة الصحية بمراجعة عيادة (نفسية – اجتماعية) ،ثانيا: تشكل في وزارة الصحة لجان طبية متخصصة للعمل

---

(١) ينظر قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي والمرقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ .

على تنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في البند (اولا) من هذا المادة وتحدد مهام تلك اللجان بتعليمات يصدرها الوزير،ثالثا: أذا رفض المحكوم عليه العلاج المقرر في المادة فللمحكمة إيداعه مكان الحبس بالمدة المنصوص عليها في المادة (٣٣) من هذا القانون.

١١- جدير بالاشارة ان المادة ٤٠ اشارت الى الاجراءات الاتية اولاً: لا تقام الدعوى الجزائية على من يتقدم من متعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من تلقاء نفسه للعلاج في المستشفى المختصة بعلاج المدمنين، ثانيا: أ: يوضع المريض المشمول بأحكام البند(اولا) من هذه المادة تحت الملاحظة في المؤسسة الصحية لمدة لأتزيد على (٣٠) يوما، ب. إذا ثبت للمؤسسة الصحية أن المريض مدمن ويحتاج إلى العلاج فلها إبقائه لمدة لا تزيد على (٩٠) تسعين يوما، جـ. تمدد المؤسسة الصحية ان المريض مدة بقاء المريض فيها لمدة (١٨٠) مئة وثمانين يوما أذا رأت حاجته للعلاج تقتضي ذلك، ثالثا: للجنة الطبية المختصة ان تلزم من يتقرر إخراجهم من المؤسسة الصحية بمراجعة عيادة نفسية اجتماعية على ان يرفع الطبيب المعالج تقريره الى اللجنة لتقرر وقف مراجعته العيادة الطبية المذكورة أو استمراره. رابعا: عند عدم التزام المريض ببرنامج العلاج لدى المؤسسة الصحية تشعر المحكمة المختصة بذلك لاتخاذ الإجراءات القانونية بحقه وفق المادة (٣٣) من هذا القانون، وتعليقاً على ما ورد في النصوص القانونية المشار اليها انفا ضمن القانون العراقي المرقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وهو احدث قانون وطني عراقي يتناول هذه القضية والجريمة بشكل مفصل فان هذا القانون ومواده العقابية تمثل خطوات جادة من قبل المشرع العراقي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتخويل الجهات الامنية والقضائية لاتخاذ التدابير الكفيلة للحد من ظاهرة انتشار تعاطي المخدرات في المجتمع العراقي وتنفيذه للتشريعات الدولية المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية الاقليمية الذي يعد العراق عضوا و طرفا فيها ،وبناءً على ما تقدم يتضح لنا من خلال بحث المواجهة القانونية الدولية والاقليمية والوطنية مستوى الحماية المقررة والتدابير المتبعة على المستويات كافه في مكافحه المخدرات والمؤثرات العقليه والاتجار غير المشروع بها فضلاً عن التاكيد من خلال هذه الاليات والاجراءات الوطنية والدولية تامين الحد من انتشار هذه الظاهرة الخطيرة ومن ثم تجفيف منابعها بالكامل من خلال تكثيف الجهود الدولية حفاظا على سلامه الانسانية جمعاء.

الخاتمة

لقد تقدم المجتمع الدولي بخطوات متقدمة في ترسيخ آليات وتدابير قانونية دولية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال النص على ذلك في الاتفاقيات

الدولية والاقليمية فضلاً عن التشريعات الوطنية،وبعد الدراسة والبحث في موضوع الاطر القانونية لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية توصلنا الى عدد من النتائج والمقترحات سنوجزها كالاتي :

اولاً : النتائج

١. لاحظنا ان آفة المخدرات تعد جريمة دولية عالمية مشتركة لسرعة انتشارها مما يوجب مكافحتها من خلال التعاون الدولي المشترك لغرض اتخاد الاليات والتدابير القانونية الدولية والاقليمية والوطنية من خلال اتباع منهاج متكامل بما يتوافق مع احكام القانون الدولي وميثاق الامم المتحدة .
٢. هنالك اسباب عديده أدت الى انتشار المخدرات وخاصة الاسباب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والتطورات التكنولوجية الحديثة والاسباب النفسية وكثرة الحروب فضلا عن تفشي البطالة ورفاق السوء وعدم توفر فرص العمل بين الشباب .
٣. يعد المشرع العراقي من اوائل المشرعين الوطنيين الذين التفت الى ظاهرة المخدرات واصدر العديد من التشريعات حول مكافحة المخدرات وكان اخرها القانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ الخاص بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية التي تضمن مواد عقابية مشددة بحق مرتكبي الجرائم الناشئة عن جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية بهذا القانون ويعد خطوة بالاتجاه الصحيح لمكافحة هذه الظاهرة وتجفيف منابعها للحد من تفشيها في المجتمع العراقي وخاصة المجتمع الدولي عامة .
٤. لاحظنا ان الاطار العام في تحديد مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية مستوحى من التدابير الدولية والتوجه السائد في المنظومة الدولية والاقليمية من خلال الاتفاقيات الدولية والاقليمية المتعلقة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية .
٥. ان قانون المخدرات المؤثرات العقلية المرقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ ورد بعد الغاء القانون السابق والمرقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ والمشرع العراقي في تشريعه هذا القانون الجديد راعى انضمام العراق لاتفاقية المخدرات والمؤثرات العقلية ومصادقة العراق عليها اذ صدر القانون الجديد تحت مسمى قانون المخدرات والمؤثرات العقلية المرقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ حيث اختصر القانون السابق على تسميته بقانون المخدرات المرقم (٦٨) لسنة ١٩٦٥ .
٦. ان المشرع العراقي وفقاً للقانون الاخير ولجسامة وخطورة المواد المخدرة على المجتمع العراقي ومنع تداولها وتعاطيها والادمان عليها نص على تشكيل الهيئة الوطنية العليا لشؤون المخدرات والمؤثرات

العقلية حيث منحت هذه الهيئة سلطات واسعة في اتخاذ الاليات اللازمة في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية فضلا عن جعلها مرتبطة بوزارة الصحة والبيئة وأقر القانون العراقي المرقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ منح صلاحية تحديد المواد المخدرة والمؤثرات العقلية للسلطات الصحية المختلفة ولا يسمح لأي فرد التعامل بالمواد المخدرة بشكل مطلق.

٧. لوحظ عدم وجود الآليات وضوابط تنظيم أعمال المواقع الترفيهية والكازينوهات والمقاهي فضلاً عن ضعف الاجهزة الرقابية والذي أدى الى تناميها وانتشارها بشكل واسع بين شريحة الشباب والمراهقين

٨. أن صدور قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد وضع خارطة الطريق للحد من هذه الظاهرة الخطيرة من خلال ايقاع عقوبات متشددة على جميع المتاجرين والمروجين لها والمتعاطين.

٩. أن النصوص العقابية الواردة في هذا القانون توجب تكثيف الممارسات التطبيقية بأكثر فعالية بين مؤسسات اجهزة الدولة كافة رغم وجود حالات عملية تمت خلالها القبض على العديد من مرتكبي الجرائم والمؤثرات العقلية

١٠- لوحظ ضعف في التدابير الوقائية والتوعوية والتثقيفية والاعلامية في الوسائل كافة ورغم وجودها لكنها لا ترتقي الى حجم خطورة جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية والامراض والاثار الناتجة عنها وعواقبها الوخيمة سواء على المستوى الوطني او الدولي .

١١- لوحظ ان عدد المؤسسات الصحية العلاجية لتاهيل المتعاطين وعلاجهم من اثار المواد المخدرة لاتتناسب وعدد المتعاطين المتزايد.

١٢- من الملاحظ ان العقوبات المشار اليها في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي المرقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧ لاترتقي لخطورة هذه الجرائم المستشرية في المجتمع وخاصة فيما يتعلق بالمتاجرين والمروجين والمنتجين والمزاعين والمستورين والمصدرين للمواد المخدرة.

١٣- من الجدير بالملاحظة ان ضعف الوازع الديني والابتعاد عن التعاليم الاسلامية قد أسهمت في تفشي هذة الافة الدخيلة على المجتمع العراقي.

ثانياً :- المقترحات

١. ان من الضروري تفعيل الدور الاستخباراتي في الاماكن كافة وخاصة اماكن تواجد الشباب (المقاهي) برصد حالات تعاطي المخدرات والتعامل معها واماكن تصنيعها وتداولها فضلا عن انشاء قاعدة بيانات استخباراتية دقيقة وتحدث باستمرار حول اماكن تعاطي المخدرات

والمتعاطين في المجالات كافة للعمل على الحد من انتشارها ومكافحتها واتخاذ التدابير القانونية بحقهم ، ونرى من الضروري تشكيل جهاز امني متخصص لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية على غرار جهاز مكافحة الارهاب.

٢. اتباع الطرق التكنولوجية المتطورة والحديثة لمكافحة المخدرات وفرض السيطرة التامة على المنافذ الحدودية البرية والبحرية والمنافذ الجوية وفحص الوافدين والمواد والعقاقير والمؤسسات العقلية الداخلة للبلد وبأحدث طرق الفحص الحديثة .

٣. اتخاذ الاليات القانونية الكفيلة بالرقابة على اساليب التهريب وانتاج وتصنيع واستيراد وتصدير وزراعة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية لمكافحتها ومنع تعاطيها .

٤. من الضروري جدا وبالنظر لكون جريمة تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية جريمة عبارة للحدود ودولية مما يتطلب توحيد العقوبات الرادعة لهذه الجريمة الخطيرة في الدول كافة حيث من الملاحظ ان قسم من الدول تفرض عقوبات صارمة ومشددة في الوقت الذي نلاحظ بعض الدول تتساهل وتفرض عقوبات اقل شدة .

٥. التنسيق مع المحيط الاقليمي والدولي لأنشاء منظومة معلوماتية بأحدث وسائل الاتصال والتواصل لتعزيز الرقابة والتعاون الدولي بين دول العالم كافة لتتبع مروجي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ومتعاطيها و الحيلولة دون افلاته من العقاب و القبض عليهم في اي مكان في العالم للحد من انتشار هذه الافة الخطيرة .

٦. العمل الجاد والمثمر لتطبيق مقررات الاتفاقيات الدولية والاقليمية في اطار مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتنفيذ توصيات وتعليمات منظمة الصحة العامة والمنظمات الاخرى .

٧. ابرام اتفاقيات ومعاهدات ثنائيه اقليمية او دولية لتفعيل الجهد الدولي وضمان اتخاذ الاليات القانونية لتسليم المجرمين المتعاملين مع مشكله المخدرات والمؤثرات العقلية الذين ينتقلون بين الدول والقبض عليهم وتسليمهم الى الدول المتضررة من جرائمهم .

٨. تفعيل الجانب الاعلامي والتثقيفي ودور الاسرة والمؤسسات التربوية والجامعية وبكافة مراحلها فضلا عن الهيئات الحكومية ومنظمات المجتمع المدني وذلك من خلال المتابعة والمراقبة وعن طريق وسائل الاتصالات والاعلام للحد من ظاهرة المخدرات والمؤثرات الفعلية وتجفيف منابعها في المجتمع العراقي .

٩. بالنظر لخطورة جريمة المخدرات والمؤثرات العقلية وانعكاساتها على الفرد والمجتمع باسره من النواحي كافة نرى ان يصار الى اعتبارها جريمة مخلة بالشرف لمروجيها ومتاجريها اسوة بجرائم المشار اليها في المادة (٢١/٦) من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

١٠. نقترح انشاء وزيادة مراكز لتأهيل المدمنين ومؤسسات صحية ومصحات وباحدث الاجهزة التكنولوجية الحديثة لمعالجة المتعاطين للمخدرات والمؤثرات الفعلية ومتابعته صحياً وامنياً لضمان عودتهم الى ممارسة حياتهم الطبيعية في المجتمع، فضلا عن التركيز على الجانب العلاجي الاصلاحي وليس العقابي ولاسيما فئة المتعاطين والمتورطين والمغرور بهم .

١١. نقترح تعديل قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي المرقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧ وبشكل يرتقي لمستوى خطورة جرائم المخدرات والحد من انتشارها من خلال تأسيس هيئة عليا لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية مرتبطة بمجلس الوزراء فضلا عن تشديد العقوبات علي مرتكبي هذه الجرائم واخضاع جميع الافراد الذين يتقدمون للزواج الى الفحوصات الطبية قبل ابرام عقود الزواج في المحاكم .

١٢. من الضروري جدا عزل المتاجرين والمروجين عن المتعاطين ضمن مراكز عقابية لكل منهم للحفاظ على المتعاطين والمتورطين وعلاجهم واعادتهم الى المنظومة الصالحة في المجتمع .

١٣. نقترح تعديل الفقرة أولاً من المادة (٤٠) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي لتكون كالاتي : الا تقام الدعوى الجزائية على من يتقدم من متعاطي ومدمني المخدرات والمؤثرات العقلية من تلقاء نفسه للعلاج او من قبل زوجه او احد اقاربه من الدرجة الاولى او الثانية في المستشفى المختص لعلاج او اي سلطة تحقيقية مختصة.

المصادر

اولاً :- الكتب القانونية

١. د. محمد زيد ، آفة المخدرات وكيفية معالجة الادمان ط١ ، دار الاندلس للطباعة ، بيروت ، ٢٠٠٤

٢. د. سمير محمد عبد الغني ، مبادئ مكافحة المخدرات واستراتيجية المواجهة ، ط١ ، دار الكتب القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٩

٣. د. محمد عبد ، جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن ، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الامنية والتدريب ، الرياض

٤. د. سمير محمد عبد الغني ، الرؤية المستقبلية لمكافحة المخدرات ، ط١ ، دار النهضة العربية ، القاهرة ٢٠٠٣
٥. د. محمد جمال مظلوم ، الاتجار بالمخدرات ، ط١ ، اكاديمية نايف للعلوم الامنية ، الرياض ، ٢٠١٢
٦. د. وليد المخزومي ، المواجهة التشريعية للمخدرات والمؤثرات العقلية في التشريع العراقي ، منشورات الجمعية العراقية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ، الرائد للطباعة والنشر ، بغداد ، ٢٠١٢
٧. د. محمد شفيق التنمية والمشكلات الاجتماعية ، المكتب ، الجامعي الحديث ، الاسكندرية ، ١٩٩٠
٨. د. احمد عبد العزيز ، انتشار المخدرات في المجتمع العربي ، ط١ ، الرياض ، ٢٠٠٤
٩. د. احمد عكاشة ، الطب النفسي المعاصر ، مكتبة الانجلو المصرية ، القاهرة ، ١٩٩٢
١٠. د. محمد الشهاوي ، الجماعة الجنائية لحرمة الحياة الخاصة دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠٠٥
١١. د. حسن محمد جابر ، المقاصد الكلية والاجتهاد المعاصر ، دار الحوار ، بيروت ، ٢٠٠١
١٢. د. سمير عالية ، اصول قانون العقوبات ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر ، بيروت ، ١٩٩٦
١٣. د. محمد صبحي نجم ، اصول علم الاجرام والعقاب ، ط٢ ، دار الثقافة ، الاردن ، عمان ، ٢٠١١
١٤. د. عصام احمد البهجي ، الموسوعة القانونية البورصة الاوراق المالية في التشريعات العربية ، دار الجامعة الجديدة ، القاهرة ، ٢٠٠٩
١٥. د. رامي متولي القافي ، مكافحة الجرائم المعلوماتية ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١١
١٦. د. محمد فاروق عبد الحميد ، التعاون الدولي البحري في مجال مكافحة المخدرات ، ط٣ ، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ، ١٩٩٠
١٧. د. علي احمد راغب ، مناطق زراعة المخدرات عالمياً ، ط١ ، النور للطباعة ، الرياض ، ٢٠١٢
١٨. د. حميد ياسر الياسري ، ظاهرة المخدرات والجريمة المنظمة غير الوطنية ، مجلة البحوث الجغرافية ، جامعة واسط العدد / ٢١ / ٢٠١٠

ثانياً : القوانين الوطنية

١. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل
٢. قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي المرقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧

ثالثاً : الاتفاقيات الدولية والاقليمية

١. اتفاقية نيويورك الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١
٢. اتفاقية فيينا الدولية للمؤثرات العقلية لسنة ١٩٧١
٣. اتفاقية فيينا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨
٤. اتفاقية الرياض للتعاون القضائي العربي لسنة ١٩٨٣
٥ - اتفاقية تونس لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات الفعلية لسنة ١٩٩٤